

البنوك الإسلامية : نشأة ، تطور ، وأفاق

الأستاذة خالدي خديجة

جامعة تلمسان

khadidja_kh2000@yahoo.fr

ملخص :

لقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين حركة انطلاق مسيرة المصارف الإسلامية و انتشارها في مختلف أرجاء العالم.

و من الجدير بالذكر أن المصارف الإسلامية تمكنت بسرعة مذهلة من بناء مؤسساتها و تثبيت دعائمها و التفاعل مع بيئتها، و ارتياز مختلف آفاق العمل المصرفي المتواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما أنها قد حققت نجاحا ملموسا بتقديمها العمل المصرفي الإسلامي بصيغة متميزة بعيدة عن قاعدة الربا التي ترتكز عليها أعمال المصارف العادية.

و عموما تمكنت البنوك الإسلامية من تعبئة موارد مالية ضخمة هذه الموارد ارتفعت خلال السنوات الأربع الأخيرة من الثمانينيات بنسبة 20% ، و يرى الباحثون أن السبب الذي مكن هذه البنوك من زيادة ودائعاها، هو الإحساس الجديد بدور الدين الإسلامي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

و السياسية لدى العديد من المسلمين، إذ اعتمد الممولون و المستثمرون على هذه الصحوة لتطوير نوع من التسويق الاجتماعي لفكرة هذه البنوك و الحث على التعامل معها، و نصيف لهذا السبب عانيا آخر و هو المردودية المرتفعة التي وزعتها البنوك الإسلامية في بداية حياتها على المتعاملين معها، مما حفز الناس على تقديم ودائعا لها طمعا في هذه المردودية.

و أصبحت اليوم البنوك الإسلامية حقيقة ملموسة و ظاهرة متميزة استحوذت تفكير العديد من المفكرين حتى الغربيين منهم.

و تحاول هذه الورقة تتبع نشأة و تطور البنوك الإسلامية من خلال أربعة فصول، نبدأها بفصل تمهدى يتطرق إلى بعض القواعد الإسلامية المتعلقة بالادخار و الاستهلاك و حق الملكية هذه القواعد تبين لنا طبيعة عمل البنوك الإسلامية و التي سنتعرف على ظروف نشأتها، تطورها و أهدافها في الفصل الأول أما في الفصل الثاني سنتعرض لهيكل صناعة الخدمات المالية

الإسلامية لنمر إلى تبيان ميزانية البنك الإسلامي و إظهار أوجه التمايز بينها و بين ميزانية البنك التقليدي في الفصل الثالث.

و كخاتمة سنعرض إلى أهم المشاكل التي تواجه هذه البنوك اليوم خاصة في ظل العولمة و هذا في الفصل الرابع.

فصل تمهيدي:

لقد جاء الإسلام ليقاوم كل ما هو سوء في الإنسان، كالطمع و الاستغلال و الاحتكار و ليحث الناس بالمقابل على كل ما فيه خير لهم، و بالأساس التعاون فيما بينهم في إطار مكارم الأخلاق و أعطاهم لذلك أشكالا و أنماطا للتعامل سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا في ظل نظام شامل، يعد "الاقتصاد الإسلامي" جزءا منه.

و هو اقتصاد قائم على أساس مستقلة لها خصائصها التي تميزها عن بقية النظم لكونها تكتم بالناحية المعنوية و المادية للفرد في علاقته بالخالق و بالناس و بالسلطة، فالاقتصاد الإسلامي مستمد من المصادر الإسلامية الرئيسية ، وهي القرآن و السنة¹.

و يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على تصور خاص للمال و لحق الملكية يمكن حصره في القواعد التالية:

الله مالك كل شيء و الإنسان مستخلف في هذه الملكية.²

المال ليس سلعة و إنما وسيلة للوصول إلى غايات معينة و لذلك لا يمكن أن تتبع عنه أي

1- عائشة الشرقاوي المالقي،"البنوك الإسلامية"، المركز الثقافي العربي، ط1، 2000،ص13

2- د.محمد المبارك، "نظام الإسلام، الاقتصاد، مبادئ و قواعد عامة"، دار الفكر، بيروت، ط3، 1972،ص21

3- محمد باقر الصدر،"اقتصادنا"، دار التعارف المطبوعات، بيروت، ط1980،ص13

4- عبد السميع المصري،"لماذا البنك الإسلامي" مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد2، ص14

5- محمد عبد المنعم عفر "الاقتصاد الإسلامي" ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي " ، السنة 1 ، العدد 1 ، 1983 ، ص7
6- olivier giscard d'Estaing « analyse de la mystique économique de l'islam ou le péché d'intérêt » , supplément à la revue des deux mouches , novembre -décembre ,1982,p13

مرد ودية إلا إذا تحمل مخاطر الربح و الخسارة أي إلا إذا اقترن بالعمل³.

اللتزام باقتسام الثروة عن طريق الزكاة و الإرث و غيرهما لأن العرض من الأدخار هو أن

يوظف فيما يزيد من الإنتاج الموجود أو يخلق إنتاجاً جديداً بغية تغطية متطلبات الحياة في المجتمع⁴.

المال يجب أن يكتسب من الحلال و أن يستخدم في الحلال و الإنسان هو الرقيب الأول عليه.

حق الدولة في التدخل في الكسب و الاستثمار بما ترى فيه الصالح العام.

مفهوم الملكية في الإسلام لا يتميز بالفردية كما هو الحال في التصور الرأسمالي بل يدور حول

فكرة الجماعة، و لكن ليس بتصور النظام الاشتراكي، فالإسلام يهدف إلى حماية الفرد داخل الجماعة و يرفض التفرقة و يبحث على التعاون.

تقيد طرق الكسب و الاستخدام بتحريم التعامل بالربا و الابتزاز و الإسراف و الغش

و الاحتياط و كل تصرف ينطوي على الضرر و الاستغلال و الجهالة المفضية للتزاع⁵

و تبين لنا هذه القواعد أن الاقتصاد الإسلامي عوض الربا بالربح الناتج عن المشاركة، و بذلك

فإن مكافأة رأس المال فيه لا تتحدد بقوة المستفيد على رد رأس المال و فوائده، و إنما بقوة المردودية

المنتظرة من المشروع الممول و كفاءة صاحبه الذي يعد شريكاً فيه.

و يرى أحد الباحثين⁶ أن الدول الإسلامية إذا تبنت هذا النظام الاقتصادي فإنها ستعطي لنفسها

نمطاً خاصاً يفترض تحقيق عدة أنشطة اقتصادية تقليدية و حديثة، كما سيخرج المسلمين من قوقعتهم

لتقديم مدخلاتهم لنظام مناسب مع أفكارهم و معتقداتهم فالرغم من انتشار البنوك و المؤسسات المالية

التقليدية في الدول الإسلامية و تعامل الناس معها ، فإن هؤلاء المتعاملين نسبتهم قليلة إذا قورنت بنسبة

غير المتعاملين⁷ ، و نعتقد أن هذه الوضعية راجعة للحيرة التي عاشها الناس، و ما زالوا في مواجهة قضية

الفوائد البنكية التي كرسها اختيار الدول الإسلامية للنموذج الغربي للبنوك، و المؤسسات المالية، و هو

اختيار لم يستطع القضاء على قناعة أغلبية الناس بأن الإسلام يحرم الزيادة على القرض و يعتبرها ربا.

الفصل الأول: نشأة و تطور البنوك الإسلامية

7- علال الفارسي، "في المذاهب الاقتصادية"، مطبعة الرسالة، الرباط 1978، ص 149

بعد الحرب العالمية الثانية حصلت العديد من الدول الإسلامية على استقلالها صاحب ذلك تطور في الفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي و انطلاقاً من تحريم الإسلام للربا أعيد النظر في الميكل النقدية و المالية في الدول الإسلامية بشكل يلغى فيه نظام الفوائد، و يحل محله مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة، هذا المبدأ الذي جاءت البنوك الإسلامية لكي تكرسه عن طريق ممارستها لمختلف لعمليات ، و الخدمات البنكية.

غير أنه و بعد حرب 1973 و الزيادة في أسعار النفط، تطورت البنوك الإسلامية تطوراً ملحوظاً من أجل المساعدة على استيعاب الفائض النقدي الناتج عن تلك الزيادة

ويعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي إلى سنة 1940 عندما نشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، و في سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنتظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير هذه طالت و لم تجد لها منفذًا تطبيقياً إلا في مصر سنة 1963 بما كان يسمى "بنوك الادخار المحلية" تحت إشراف الدكتور أحمد النجار و لقد عرفت التجربة نجاحاً كبيراً، و تجاوباً منقطع النظير من طرف الشعب المسلم بمصر و رغم قصر عمر هذه التجربة فإنها أفادت .

و بعد عشرات سنوات في انطلاق النظام المالي الإسلامي الذي بدأ بالبنوك الإسلامية ثم شركات التأمين و الاستثمار و التي تسلسل نشوؤها تبعاً في الأقطار الإسلامية و الغربية بعد أن كان النطاق الجغرافي لظهورها محصوراً في الشرق العربي و دول آسيا الإسلامية.

فتأسس بنك ناصر الاجتماعي، بنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة سنة 1975، البنك الإسلامي للتنمية 1976، بنك التمويل الكويتي 1977، دار المال الإسلامي، فيصل الإسلامية... .

هكذا استمرت البنوك الإسلامية في الظهور حتى يومنا هذا فلقد انتقل عدد البنوك الإسلامية من 34 سنة 1983 على 195 سنة 1997 إلى 200 سنة 2000.

في مقابل وصل حجم الصناعة البنكية الإسلامية إلى 200 مليار دولار سنة 2000 وهي تنمو بمعدل نمو 15% سنوياً.⁸

8-lachemi syagh,le fonctionnement des organisations dans des milieux de culture intence : cas des banques islamiques ; these de doctorat , montreal ,2003,p26

و تجدر الإشارة إلى أن الدول الإسلامية انقسمت إلى قسمين، منها من زاوجت بين النظمتين التقليدي و الإسلامي مثل مصر، الأردن، الإمارات العربية، الكويت، و منها من حاولت تغيير نظامها المالي و البنكي تغييراً جذرياً يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل السودان، باكستان، إيران. و لقد عرف النشاط البنكي الإسلامي انتشاراً كبيراً في العديد من الدول الإسلامية الأخرى و في بعض الدول الأوروبية (على شكل نوافذ إسلامية تفتح في بنوك غربية) مما دفع بأحد الباحثين⁹ ، إلى القول بأن الدول الغربية مضطربة لأنخذ هذا النشاط بعين الاعتبار، و منحه الأهمية التي يستحقها.

أهداف البنوك الإسلامية:

عرف البنك الإسلامي من طرف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها، و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة و على عدم التعامل بالفائدة أخذاً و عطاها.¹⁰ هدفها بذلك ترشيد الاستثمار و القيام بكل الأعمال بالشكل الذي يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية

و الاجتماعية في الدول الإسلامية و ذلك لأن أساس عمليات الاستثمار في المفهوم الاقتصادي الإسلامي هو الرفع من المستوى المعيشي للأفراد داخل المجتمع و الوصول إلى التنمية المتكاملة. في ظل هذا التصور العام تنتظم أهداف البنك الإسلامي في محوريين أساسيين المحور الأول يضم الأهداف المشتركة و هي جمع الأدخار و إحلال الطرق الإسلامية (المضاربة، المشاركة، المراجحة، السلم...) محل نظام الفوائد سواء في العمليات أو الخدمات و تحقيق الربح من وراء ذلك كله، و الثاني يضم الأهداف الخاصة بكل بنك و المتinctة عن طبيعته أو غرضه كأن تكون طبيعة البنك تنموية أو تعاونية أو كان غرضه تشجيع نوعية معينة من الاستثمارات أو غرض آخر.

الفصل الثاني: تنوع مؤسسات صناعة الخدمات الحالية الإسلامية

9-stephanie parigi, les banques islamiques ,argent et religion , ramsay edition , paris ,1989, p8.⁹

10- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطبع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة 1977 ص.10.

ثمة اختلاف كبير بين النظام المالي الإسلامي كما كان في صدر الإسلام، و في العصر الوسيط بعد ذلك، و بين ما هو موجود الآن، و هذا أمر متوقع، فالنظام الديناميكي لا يمكن أن يظل صورة من الماضي في محيط دولي ، و محلي مختلفين تمام الاختلاف، فلقد أضحت الاقتصاديات أكثر تقدماً بل تعقیداً و حذا النظام المالي الدولي نفس الحذو في الاستجابة للتحديات الجديدة التي يواجهها، فلم يعد النظام المالي عبارة عن بنوك فقط، فهناك طائفة متنوعة من المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية، و تقوم بالوساطة بين مقدمين ، و مستخدمين الخدمات المتنوعة، و تصنف أسواق الخدمات المالية في عصرنا الحاضر إلى ثلاث فئات مختلفة الوظائف: مؤسسات إيداع (مثل البنوك التجارية و شركات التمويل، و هيئات الادخار و القروض، و اتحادات الائتمان)، مؤسسات الادخار التعاقدية (مثل شركات التأمين و صناديق المعاشات و التقاعد)، و وسطاء الاستثمار(مثلاً صناديق الاستثمار المشترك، و مديرى إدارة صناديق التمويل)¹¹.

لقد أخذ نظام التمويل الإسلامي يتطور وفقاً لنفس الأسلوب في محاولته الاستجابة بنجاح لما يواجهه من تحديات بعد حالة من الإهمال، و السبات خلال فترة من الانحطاط الإسلامي الطويلة، و بالتالي فقد صاحب إنشاء مصارف تجارية إسلامية قيام مصارف للاستثمار الإسلامي ، و شركات التكافل (التأمين التعاوني) ، و صناديق الاستثمار المشترك الإسلامية ، و لذلك لم يعد يتوقف استقرار و فاعلية النظام المالي ، و المدفوعات على حالة نوع واحد من المؤسسات أو القطاعات، فهو يعتمد كذلك إلى حد كبير على العلاقة المتبادلة بين هذه المؤسسات و القطاعات.

و قد أصبح التغيير المتدرج للتمويل الإسلامي لا يعكس فقط في تنوع المؤسسات، بل و في أشكال التمويل أيضاً، و في صدر الإسلام كانت أشكال المضاربة و المشاركة التي تقوم على أساس المساهمة في رأس المال، و الربح، و الخسارة هي الصيغ الأساسية المستخدمة، غير أنها تمثل اليوم فقط نحو ربع (6% و 19%) من الأصول المكونة لحافظة المصارف الإسلامية "جدول 1" أما الثلاثة أرباع الأخرى من محافظها فهي تتكون من أصول، تكونت نتيجة أشكال تمويلية أخرى مثل المراجحة و الإجارة، السلم و الاستصناع.

و هناك عدة عوامل أدت إلى هذا التحول في صيغ التمويل الإسلامي:

11- البنك الإسلامي للتنمية ، الرقابة و الإشراف على المصارف الإسلامية ، ورقة مناسبات رقم .03

- لا يزال الإطار القانوني للبنوك في كثير من البلدان الإسلامية يخضع للإطار القانوني المؤسسي للبنوك تقليدية التي تسيطر على سوق المال العالمية، و لا تؤدي بالضرورة إلى الأخذ بنظام المشاركة في الأرباح والخسارة.

- عنصر المخاطرة في صيغ المشاركة على أساس الربح، و الخسارة أكبر لأن معدل عائلتها سيكون إيجابياً أو سلبياً، و هذا يشير إلى إمكانية تأكيل أصل مبلغ ودائع الاستثمار، عند الخسارة مما جعل المصارف الإسلامية تتردد في القيام بهذا النوع من التمويلات إلى مدى كبير في المرحلة الأولى من عملياتها و ما زاد من صعوبة الأمر هو افتقارها لخبرة كافية في إدارة هذه الأشكال من التمويل و تحدى الإشارة إلى أن المنافع الاجتماعية و الاقتصادية، لنظام الوساطة المالية الإسلامي قد لا تتحقق تماماً إلا بعد أن تتزايد حصة أشكال المشاركة في الربح، و الخسارة في إجمالي التمويل بصورة كبيرة.

جدول رقم 1

صيغ التمويل (نسبة مئوية من المجموع)

آخرى	إجارة	مضاربة	مشاركة	مرابحة	السنة
26.79	8.70	12.56	8.17	41.54	1994
21.06	9.72	15.25	8.72	45.58	1995
28.30	11.50	12.70	7.20	40.30	1996
29.00	9.00	6.00	19.00	37.00	1997

المصدر: الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية 1997

الفصل الثالث: ميزانية البنك الإسلامي

تتألف ميزانية البنك الإسلامي من جانبيين:

الأول: الموجودات : و تمثل استخدامات المصرف لموارده.

الثاني: المطلوبات: و تمثل جميع موارد المصرف المطلوبة للمساهمين و المودعين.

نموذج ميزانية مصرف إسلامي¹²

liabilities المطلوبات (الخصوم)	Assets الموجودات (الأصول)
1 - حسابات الائتمان * ودائع تحت الطلب.	1 - نقد في الصندوق.
2 - حسابات الاستثمار المشترك * ودائع توفير * ودائع تحت إشعار * ودائع لأجل	2 - أرصدة لدى المصارف (ال المحلية و الخارجية) * أرصدة لدى المصرف المركزي. * أرصدة لدى المصارف الأخرى.
3 - حسابات الاستثمارات المخصص	3 - محفظة الأوراق المالية * أسهم عادية * مشاريع و تمويلات المحفظة الاستثمارية (سندات المقارضة)
4 - المحفظة الاستثمارية * سندات المقارضة.	4 - قروض حسنة
5 - ودائع المصارف المحلية و الخارجية	5 - مشاريع و تمويل الاستثمار المشترك * المضاربة و المشاركة و المراححة و الاستصناع * استثمارات أخرى
6 - تأمينات نقدية مختلفة.	6 - مشاريع و تمويل الاستثمار المخصص
7 - مخصصات مختلفة.	7 - أرصدة مدينة أخرى

12 محمود حسن صوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، دار وائل للنشر ، ط 1، 2001، ص 100

8- موجودات ثابتة (بعد الاملاك)	8- أرصدة دائنة أخرى.
9- مطلوبات أخرى.	9- موجودات أخرى.
10- مجموع المطلوبات.	
11- رأس المال المدفوع.	
12- الاحتياطيات والأرباح المختارة (أو المدونة)	
* احتياطي قانوني.	
* احتياطي اختياري.	
* احتياطي خاص.	
* أرباح مختارة أو مدورة.	
13- مجموع حقوق المساهمين.	
مجموع المطلوبات و حقوق المساهمين.	مجموع الموجودات.

-1- نقد في الصندوق:

يمثل هذا البند جميع النقود الموجودة في خزائن المصرف.

-2- أرصدة لدى المصارف (الداخلية والخارجية):

ت تكون هذه الأرصدة من الاحتياطي النقدي القانوني لدى المصرف المركزي، يضاف إليه أرصدة لدى المصارف الأخرى في الداخل والخارج.

-3- محفظة الأوراق المالية:

تشمل المحفظة على الأسهم العادي للشركات و البنوك الإسلامية التي يستثمر المصرف الإسلامي أمواله فيها متوجهاً الحصول على الأرباح، كما تشمل على تمويل مشاريع المحفظة الاستثمارية من حصيلة إصدارات سندات المقارضة.

-4- قروض حسنة:

و هي قروض يقدمها المصرف الإسلامي لعملائه لغايات اجتماعية.

-5- مشاريع و تمويل الاستثمار المشترك:

يمثل هذا البند مشاريع مولدة حسب صيغ التمويل الإسلامي كالمشاركة والمضاربة والمراجة والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها، و يضاف إلى ذلك استثمارات أخرى في العقارات والسلع المستوردة وغيرها.

6- مشاريع و تمويل الاستثمار المخصص:

يتكون هذا البند من تمويل مشروعات واستثمارات مخصصة لغرض معين أو مشروع محدد.

-7 أرصدة مدينة أخرى:

تتألف هذه الأرصدة المدينة من تأمينات مستردة وإيرادات مستحقة من الاستثمارات لكنها غير مقبوضة ومصاريف مدفوعة مقدماً كإيجارات.

-8 موجودات ثابتة (صافي بعد الاملاك) :

تمثل الموجودات الثابتة الأرضي والعقارات والأثاث وأجهزة الحاسوب والمعدات والسيارات التي يمتلكها المصرف لتنفيذ أعماله، و تحسب قيمتها بسعر التكلفة بعد تزيل الاعتلاءات ولا يحتسب اهلاك على الأرضي.

-9 موجودات أخرى:

يتتألف هذا البند من موجودات أخرى متنوعة مثل شيكات تحت التصفية و مطبوعات و رصيد حسابات المركز و فروع المصرف.

ثانياً: المطلوبات:

-1 حسابات الائتمان:

هي حسابات حاربة تحت الطلب و تمثل " ودائع تحت الطلب " للعملاء بحيث يسحب عليها الشيكات، و لا تشارك في الأرباح كونها حسابات الائتمان.

-2 حسابات الاستثمار المشترك:

تشمل هذه الحسابات على ودائع العملاء، و تصنف على أساس ودائع توفير و ودائع خاضعة لإشعار و ودائع لأجل.

-3 حسابات الاستثمار المخصص:

هي ودائع العملاء التي تستثمر في مشروع محدد أو تخصص لغرض معين، و يتحمل أصحاب هذه الودائع مخاطر الاستثمار، و المسؤولية وحدهم.

-4- المحفظة الاستثمارية:

تعتبر حصيلة إصدارات سندات المقايضة سواء كانت سندات مقايضة مشتركة، أو مخصصة.

-5- ودائع المصارف (المحلية و الخارجية):

ت تكون هذه الودائع المصرفية من ودائع تحت الطلب المصارف المحلية و أخرى المصارف الخارجية.

-6- تأمينات نقدية مختلفة:

يتكون هذا البند من تأمينات نقدية على التسهيلات الائتمانية المباشرة و غير المباشرة.

-7- مخصصات مختلفة:

ت تكون هذه المخصصات مما يلي:

-مخصص مخاطر الاستثمار: حيث يتم اقتطاع نسبة معينة سنويا من صافي أرباح الاستثمار المتحققة على حسابات الاستثمار المشترك، و يحول المبلغ المقطوع لحساب مخصص مخاطر الاستثمار.

-مخصص ضريبة الدخل.

-مخصص تعويض نهاية الخدمة للموظفين.

-مخصصات أخرى.

-8- أرصدة دائنة أخرى:

تمثل هذه الأرصدة الدائنة مصاريف مستحقة مطلوب دفعها كإيجارات و رسوم المياه و الكهرباء و الهاتف و التلكس و إيرادات مقبوضة مقدما، و صافي الأرباح المعدة للتوزيع.

-9- مطلوبات أخرى:

تتألف هذه المطلوبات من شيكات و سحوبات مصرافية مقبولة الدفع و حصة العملاء من أرباح الاستثمار المشترك.

-10- مجموع المطلوبات:

يتكون هذا البند من مجموع البنود التسع التي سبق ذكرها.

-11- رأس المال المدفوع:

هو عبارة عن رأس المال المدفوع كاملاً للمصرف بعد الاكتتاب به.

12- الاحتياطات والأرباح المحتجزة أو المدورة:

تشمل الاحتياطات كلا من الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري، والاحتياطي الخاص.

13- مجموع حقوق المساهمين:

يمثل هذا المجموع حقوق المساهمين أو حقوق الملكية و يتتألف من مجموع رأس المال المدفوع والأحتياطات والأرباح المدورة.

أما مجموع المطلوبات و حقوق المساهمين فإنه يساوي في القيمة مجموع الموجودات في ميزانية المصرف.

التمايز في الميزانية بين المصرف الإسلامي والمصرف الكلاسيكي:

إذا تأمل الباحث في ميزانية أحد المصارف الإسلامية فسوف يتبين له هناك تمايز في بعض بنود الموجودات والمطلوبات بالمقارنة مع مثيلاتها في ميزانية مصرف تقليدي.

و نعرض فيما يلي أهم أوجه التمايز:

1/ محفظة الأوراق المالية:

تشتمل المحفظة فقط على أسهم عادية و سندات المقايضة، ففي حين تتعامل المصارف التقليدية بالأوراق المالية و السندات فإن المصارف الإسلامية تتعامل بالأوراق المالية للشركات أو الهيئات التي تمارس أنشطة مشروعة أو تنتج سلعا غير محظورة من الناحية الشرعية، كما أنها لا تتعامل بالسندات الصادرة عن الحكومة أو الشركات و كذا الأمر فيما يتعلق بالأوراق المالية التي تعطي حامليها الحق في الحصول على الأرباح بنسبة معينة من قيمتها الاسمية تكون محددة سلفا.

2/ القروض الحسنة:

إن منح القروض الحسنة بدون مقابل لعملاء المصرف الإسلامي يعتبر إحدى سماته و تقدم هذه القروض عادة للأشخاص الذين يواجهون أزمة طارئة في أعمالهم و لمساعدتهم في استئناف النشاط من جديد، و تتيح أيضا لغايات اجتماعية كالزواج و التعليم و غير ذلك.


3/ الودائع:

إن الودائع في المصارف التقليدية تعتبر مضمونة، أي أن هناك التزاماً برددها في مواعيد استحقاقها، أما الودائع في المصارف الإسلامية فهي ودائع مشاركة فيربح و الخسارة، باستثناء الودائع في الحسابات الجارية (حسابات الائتمان) التي عليها ضمان الرد لأصحابها.

4/ مجال توظيف الأموال:

إن النظرة السريعة إلى ميزانية أي بنك تجاري توضح لنا حتماً أن معظم أموال البنك توجه للقروض و هذا طبيعى، فالبنك التجارى يبيع و يشتري الأموال و يعيش تقريراً على الفرق بين سعر الفائدين، أما في البنك الإسلامي فإن التمويل بالمشاركة أو المراجحة أو المضاربة، نماذج أصبحت تحمل محل التمويل بالقروض و الشكل التالي يبين إطاراً عاماً للفرق بين مجالات توظيف الأموال بين البنك الإسلامي و البنك الكلاسيكي.

الشكل رقم (1) : إطار عام لفرق بين مجالات توظيف الأموال لبنك إسلامي و بنك تجاري



حجم الأموال المعيبة من طرف البنوك الإسلامية:
الجدول رقم (2) يبين حجم الموارد المالية المعيبة من طرف البنوك الإسلامية و كذلك حجم صافي الأرباح و نموها خلال الفترة 1993-1997
الجدول رقم (2)
الدلالة الإحصائية للمؤسسة المالية الإسلامية (بآلاف الدولارات)

السنة	عدد المصارف	مجموع رأس المال	مجموع الأصول	الودائع	مجموع الاحتياطي	مجموع صافي الأرباح
-	100	390259	53815280	41583332	-	-
1993	133	4954007	154566911	70044332	2383413	809076
1994	144	6307817	166053158	77515832	2918995	1683648
1995	166	7271003	137132491	101162943	5745765	1683648
1996	167	7333079	147685002	112589776	3075526	1218241
1997						

في سنة 1997، بلغ رأس مال البنوك الإسلامية 7,3 بليون دولار أمريكي، واحتياطيها 3,1 بليون دولار، وبلغت أصولها ودائعها 147,7 بليون و 112,6 بليون على التوالي كما بلغ صافي ربح هذه البنوك عام 1997، 1,2 بليون دولار و كانت نسبة صافي الربح إلى رأس المال والأصول 23,1 % ، و 1,2 % على التوالي.

و هذا يدل على نمو حجم الأموال التي تبعها و توظفها هذه البنوك التي أصبحت حقيقة فعالة في العام الاقتصادي و مالي و أضحت تنافس البنوك التقليدية حتى في عقر دارها.

الفصل الرابع: التحديات والاتجاهات المستقبلية للبنوك الإسلامية

تكتنف العمل المصرفي مخاطر عدة، وتشمل مخاطر الائتمان و السوق و السيولة و التشغيل،

ونظراً لأن معدل العائد على المساهمة يعتمد على إجمالي حجم الأصول المتراكمة.

تميل البنوك عادة إلى خلط جزء صغير من مساهمتها (رأس مالها) بأكبر مقدار ممكن من أموال المودعين فإذا كانت الأصول أكبر من مساهمة رأس المال، تكفي خسارة بسيطة في الأصول للقضاء على رأس مال البنك كله و تسبب له الانهيار.

علاوة على ذلك و نتيجة لتأثير العدوى، فالمصارف التي صغير يتحمل أن يصبح مصدر عدم استقرار عام خطير في نظام المدفوعات لذلك يتبعها أن تتوجه جانب الخدر الشديد في تعرضها لمثل هذه المخاطر ووضع نظم لتحديدتها و التحكم بها و إدارتها.

لذلك لا بد لمراقب المصارف الإسلامية أن يصبحوا على بينة تامة بطبيعة المخاطر و إنشاء إدارة كافية للمخاطر في مؤسساتهم.

و البنوك الإسلامية لا تستطيع وحدتها مواجهة هذه المخاطر في غياب المكونات الضرورية للنظام المالي الإسلامي حيث:

- لم يتم حتى الآن وضع إطار قانوني و تنظيمي موحد للنظام المالي الإسلامي و اللوائح المصرفية المطبقة في البلدان الإسلامية تقوم على أساس النموذج المصرفي الغربي كما أن المؤسسات المالية الإسلامية تواجه صعوبات عندما تعمل في البلدان غير الإسلامية بسبب عدم وجود هيئة تنظيمية تعمل وفقا للمبادئ الإسلامية، و من شأن وضع إطار للتنظيم و الإشراف يتناول القضايا الخاصة بالمؤسسات الإسلامية أن يؤدي إلى تعزيز اندماج الأسواق الإسلامية و الأسواق المالية الدولية.

- لا يوجد مركز مالي واحد كبير و منظم يستطيع أن يؤكد أنه يعمل وفقا للمبادئ الإسلامية و علاوة على ذلك فإن السوق الثانوية للمنتجات الإسلامية تتسم بالضحلة الشديدة، و الافتقار للسيولة و أسواق النقد غير موجودة تقريبا، و إنشاء سوق بين البنوك يعتبر تحدي آخر.

- إن سرعة التجديد بطبيعة، وقد قدمت السوق طوال سنوات عديدة نفس الأدوات التقليدية الرامية إلى التعامل مع الديون المستحقة الأداء على الأجلين القصير و المتوسط، و لكنها لم تتوصل إلى الأدوات الضرورية للتعامل مع الديون المستحقة الأداء في الأجل الطويل، و ثمة حاجة إلى أدوات لإدارة المخاطر، لتزويد العملاء بأدوات لتحاشي التقلب الشديد في أسعار العملة، و في أسواق السلع الأساسية.

- يحتاج النظام المالي الإسلامي إلى إجراءات و معايير محاسبة سلية و هي مهمة للغاية لإنفصال عن المعلومات و بناء الثقة لدى المستثمرين و دعم الرقابة و الإشراف كما أن المعايير السلية سوف تساعده على إدماج الأسواق المالية الإسلامية في الأسواق الدولية.

و تعاني المؤسسات المالية من نقص في العاملين المدربين الذين يستطيعون تحليل و إدارة الحواجز و استحداث منتجات مبتكرة طبقا للمبادئ المالية الإسلامية.

لا يوجد اتساق في المبادئ الدينية المطبقة في البلدان الإسلامية و في غياب سلطة دينية مركبة مقبولة عالميا قامت البنوك الإسلامية بإنشاء مجالسها الدينية للإرشاد، و الاختلافات في تفسير المبادئ الإسلامية من قبل مختلف المدارس المذهبية قد يعني أن أحد مجالس الإدارة يرفض أدوات مالية معينة، في حين يقبلها مجلس إدارة آخر. و لذا فإن نفس الأداة قد لا تكون مقبولة في كافة

البلدان. و يمكن التصدي لهذه المشكلة بإنشاء مجلس متعدد يمثل مختلف المدارس المذهبية لتحديد قواعد متناسبة والإسراع بعملية إدخال منتجات جديدة.

إذن سيتوقف تعزيز نمو و تطور البنك الإسلامي إلى حد كبير على طبيعة التجديدات التي يتم إدخالها في النظام المالي الإسلامي و الحاجة العاجلة هي توفير موارد بشرية ، و مالية لاستحداث أدوات لزيادة السيولة، و إنشاء أسواق ثانوية و نقدية و فيما بين البنوك ، و إدارة الأصول/الديون و المخاطر، و إدخال الأدوات المالية العامة.

و يستطيع النظام المالي الإسلامي أن يلعب دورا حيويا في التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية، من خلال حشد المدخرات غير المستغلة التي تحفظ بعيدا و عمدا عن القنوات المالية القائمة على الفائد و تيسير تنمية أوراق المال و في نفس الوقت سوف يتبع تطوير هذه النظم للمدخرات و المقترضين حرية اختيار الأدوات المالية التي تتلاءم مع احتياجاتهم في مجال الأعمال و مع قيمهم الاجتماعية و معتقداتهم الدينية.

المراجع

- 1- عائشة الشرقاوي المالقي، "البنوك الإسلامية"، المركز الثقافي العربي، ط1، 2000.
- 2- محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 3- البنك الإسلامي للتنمية، "الرقابة و الإشراف على المصادر الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم 3، 2000.
- 4- جمال لعمارة، "المصارف الإسلامية"، دار النبأ، 1996.
- 5- مجلة التمويل و التنمية، النظم المالية الإسلامية، 1997.
- 6- د. محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار الأوائل، 2001.
- 7- محمد باقر الصدر، "اقتصادنا"، دار التعارف المطبوعات، بيروت، ط13، 1980.
- 8- محمد المبارك، "النظام الإسلامي: الاقتصاد مبادئ و قواعد عامة"، دار الفكر، بيروت ط3، 1972.
- 9- عبد السميح المصري، "لماذا البنك الإسلامي" مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 2.
- 10- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي السنة 1، العدد 1، 1983.
- 11- علال الفارسي، "في المذاهب الاقتصادية"، مطبعة الرسالة، الرباط 1978.

12 - اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة 1977.

13- Stéphanie parigi « les banques islamiques, argent et religion »Ramsay, paris, 1989.

14- lachemi siagh, « le fonctionnement des organisations dans les milieux de culture intense , cas des banques islamiques » thèse doctorat, Montréal 2001.